



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٢٥٦١٥٥) وتاريخ وتاريخ وتاريخ (١٢٥٦٢/٣٨/١) وتاريخ وجمادى الأول وتاريخ وتاريخ (١٢٥٦٢/٣٨/١) وتاريخ وجمادى الأول وتاريخ ١٤٤٦ هـ والمشار فيه إلى التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للنقل، بشأن ملاحظة استمرار عمل المقاولين المتعاقدين مع الجهات الحكومية في المشاريع والعقود التشغيلية بمركبات "بدون بطاقة تشغيل" وعدم قيامهم بتصحيح أوضاعهم وإصدار تراخيص النقل وبطاقات التشغيل للمركبات ويشمل ذلك المقاولين العاملين في أنشطة النقل بشكل مباشر أو المقاولين العاملين في المشاريع التي تتطلب تشغيل الشاحنات مثل (الانشاءات عقود النظافة – إلخ)، حيث تؤكد الهيئة العامة للموانئ بالتعميم الوارد للاتحاد رقم (١٨) لعام ٢٠٢٤م "على كافة الشركات (المتعاقدة/المرخصة) مع الهيئة بضرورة التحقق عند التعاقد مع ناقل من توفر بطاقة التشغيل للشاحنات الصادرة من الهيئة العامة للنقل، كما تؤكد الهيئة على كافة المنشآت العاملة في المشاريع والعقود التشغيلية المسارعة بتصحيح أوضاعهم".

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير





info@chamber.org.sa www.chamber.org.sa